Distr.: General 10 June 2013 Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

المحتويات

البند ١١١ من حدول الأعمال: تعيينات لمل الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١٥٨ من حدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: (Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (/http://documents.un.org).





افتُتحت الجلسة الساعة ١:٥١٠.

البند 111 من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/67/104/Add.1)

١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة ١- الرئيس: وجه الانتباه إلى الوثيقة ١- الحزائر)، وهو التي أشارت إلى أن السيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)، وهو عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية، وافته المنية، وأن حكومة الجزائر رشحت السيد العربي حاكطة، الذي حظي بتأييد محموعة الدول الأفريقية، لإكمال الفترة المتبقية من مدة عضوية السيد بوعياد - آغا. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود التوصية بتعيين السيد حاكطة في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - وقد أوصي بتعيين السيد جاكطة في لجنة الخدمة
المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ تعيينه وتنتهي في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/67/874 و A/67/857)

السيدة كاسار (المراقبة المالية): عرضت مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ١٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/857)، التي طُلب فيها إلى الجمعية العامة اعتماد مبلغ إضافي قدره ٨ ملايين دولار وتقسيمه إلى أنصبة مقررة لدفع بدل الخطر للموظفين واتخاذ

تدابير خاصة وتلبية الاحتياجات المتصلة بالأمن من أجل توفير الحماية لأفراد القوة وممتلكاتها.

و - السيد رويز ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية في لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد (A/67/874)، فقال إن الأمين العام طلب زيادة قدرها ٢٠٠٠ ٩٧٣ ٢ دولار إضافة إلى المبلغ المعتمد من قبل للإنفاق على القوة للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٣ وقدره للإنفاة على على القوة للفترة مشيرا إلى أن طريقة طلب إنشاء وظيفتين مؤقتتين في مكتب قائد القوة افتقرت إلى الوضوح الكافي والأساس المنطقي لتبرير الموارد الإضافية المطلوبة على نحو يتسم بالشفافية، أن اللجنة الاستشارية ليس المعلوبة على نحو يتسم بالشفافية، أن اللجنة الاستشارية ليس المتبارا من تاريخ الشغل الفعلي لهما وحتى نهاية الفترة اعتبارا من تاريخ الشغل الفعلي لهما وحتى نهاية الفترة المتصلة بذلك استنادا إلى المعلومات الإضافية التي قدمت المتبادة.

7 - وانتقل إلى الاحتياجات الإضافية للمرافق والهياكل الأساسية، فقال إنه في حين تشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يمد القوة بمرافق آمنة ومناسبة لموظفيها، فإلها تتساءل عما إذا كان الوقت المتبقي في الفترة المالية الحالية كافيا لإنفاق المبلغ المطلوب بأكمله. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض قدره ٢٠٠٠ و ٢٦ دولار في الموارد المقترحة، وتطلب أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية معلومات مستكملة عن حالة مشاريع البناء والتعديل عندما تنظر في مذكرته بشأن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/67/857).

٧ - وزاد بقوله إن اللجنة الاستشارية توصي بأن ترصد الجمعية العامة وتقسم مبلغا قدره ٢٠٠ ٥٠٣ دولار إلى أنصبة مقررة للإنفاق على القوة لفترة الاثنى عشر شهرا

13-34895

الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٣، وهو ما يعكس انخفاضا قدره ٢٠٠٠ دولار عن المبلغ الذي اقترحه الأمين العام.

(ب) قـوة الأمـم المتحـدة المؤقتـة في لبنـان (تــابع) (A/C.5/67/L.37)

 Λ – السيد بالانتاين (نيوزيلندا): تحدث بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند الفرعي ١٥٨ (ب)، فقال إن اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء بـشأن نـص مشروع القرار.

9 - السرئيس: وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/67/L.37 الذي قدمه ممثل فيجي، باسم مجموعة الد ٧٧ والصين.

١٠ - السيد نافوقي (فيجي): عرض مشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الأمين العام ذكر في الوثيقة ٨/67/747 أن إسرائيل لم تسدد مبلغاً قدره الوثيقة ١١٧٧٠٥ دولار تدين به إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نتيجة للحادث الذي وقع في قانا في لبنان/أبريل ١٩٩٦. وأضاف أنه لم يرد أيضا أي رد على رسائل الأمين العام لإسرائيل بخصوص هذه المسألة، ولذلك فإن المجموعة تقدم مشروع قرار تكرر فيه الجمعية العامة من حديد طلباها السابقة لإسرائيل بتسديد المبلغ وتطلب إلى الأمين العام أن يفيدها في هذه المسألة في دورها الثامنة والستين.

١١ - الرئيس: قال إن إجراء سيتخذ بشأن مشروع القرار
ف جلسة لاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ٢٥:٥١.

3/3 13-34895